نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار

شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد

اليومي التراكمي

تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

SARWA LIFE

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومى التراكمى

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة	٣
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	٥
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٦
البند الرابع:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٦
البند الخامس:	هدف الصندوق	٧
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	٧
البند السابع:	المخاطر	٩
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات	١٢
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	١٤
البند العاشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات	١٤
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	١٥
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	١٦
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٧
البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار	١٨
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الادارة	٢٣
البند السادس عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	٢٥
البند السابع عشر:	الاكتتاب في الوثائق	٢٨
البند الثامن عشر:	المستشار الضريبي	٢٩
البند التاسع عشر:	امين الحفظ	٢٩
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق	٢٩
البند الحادي والعشرون:	استرداد / شراء الوثائق	٣٠
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	٣٢
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري	٣٢
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	٣٣
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	٣٤
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية	٣٤
البند السابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣٦
البند الثامن والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٣٧
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	٣٨
البند الثلاثون:	تقرير مراقب الحسابات	٣٨
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	٣٨

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management

SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتهما.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب وعلى النحو الوارد بالمادة (١٧٦) باللائحة التنفيذية للقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التى تضعها.
صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
صندوق اسواق النقد: طبقا للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق: هو صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة - النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقا لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هى ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش. م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.
مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.
اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر الدعوة للاكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين.
نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

MF

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه النشرة وهي **الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund.**

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضحً بالبند السادس والعشرون الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الادوات المالية التى يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم مثل الادوات النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و الصكوك و الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري و اتفاقيات إعادة الشراء و اذون الخزانة و وثائق صناديق أسواق النقد الاخرى.

الجهات المسئولة عن تلقى الإكتتاب فى وثائق الصندوق:

شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ١٢/٩/ ٢٠٢٠

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد فى وثائق الصندوق: شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة االمالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بتلقى وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة شركة ثروة لتأمينات الحياة (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

إتفاقات إعادة الشراء: هى إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق علية بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة ببند الافصاح الدوري عن المعلومات (البند الثامن) من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: جنيها واحداً مصريا للوثيقة.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المقيدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند الحادي والعشرون) من هذه النشرة.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند الحادي والعشرون) من هذه النشرة.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو **البنك العربى**.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. بإنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادراه شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها فى بند المخاطر بالبند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (البند العشرون) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
حيث خدمة العملاء
٤٦١٦٠
شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٢٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
SARWA LIFE

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى.

الجهة المؤسسة: ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانونى للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ وترخيص رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٢٠

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. ومقرها الرئيسي عقار رقم ٧شارع شامبليون – الدور الثاني وخدة رقم ٤– التحرير - القاهرة

موقع الصندوق الالكتروني: https://investorrelations.contact.eg/en/sarwa-life-insurance-money-market-fund

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: محمد أحمد سلامة - رئيس القطاع القانونى بمجموعة كونتكت المالية القابضة

العنوان: ٧ شارع شامبليون ص.ب ١١١١١ القاهرة – مصر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التاسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) وثيقة إستثمار بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد جنيه مصري) للوثيقة .
- يصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات/ طلبات شراء حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب.
- و قد تم تخفيض المبلغ االمجنب المخصص من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وفقا للحد الأقصى الذى نصت عليه المادة الثانية من قرار مجلس الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ الى ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسه ملايين)جنيه مصري .

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وذلك بشرط الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أسواق الدين ووفقاً للتعديلات المنصوص عليها في القرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره .

ضوابط التصرف فى الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- **لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف** قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- **يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

كما يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد يوميا طبقا للشروط الواردة ببند استرداد / شراء الوثائق (٢١) من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

CI CAPITAL

SARWA LIFE

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
٢. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٣. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
٤. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٥. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح حملة الوثائق بحيث ان تحمل العوائد على قيمة الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم تغطية ٥٠٪ من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الاكتتاب للسادة المستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
٦. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.
٧. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري
٨. فيما عدا الاستثمار فى الاوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها عن A- ، ولا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأدوات قصيرة الاجل عن Prime 2 , على أن يلتزم مدير الاستثمار بالحصول أولا على موافقة لجنة الاشراف فى حالة الرغبة في توجيه أموال الصندوق نحو أي من تلك الأدوات الصادر بشأنها تصنيف ائتماني اقل من الدرجات المشار اليها على الا تقل في جميع الأحوال عن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للادوات المستثمر فيها و الصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
٩. .أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ثانيا: النسب و الضوابط الاستثمارية:

١- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقى الأدوات المتاحة في السوق.
٢- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى، في حالة وجود أي فوائض سيولة او تميز تلك الأدوات بتوفير اعلى عوائد لحملة الوثائق بالمقارنة بالفرص البديلة.
٣- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزى المصرى وهي أدوات قصيرة الاجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهرا بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقى الأدوات المتاحة في السوق.
٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن 49% من صافى أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر اي منهم عن 30% من صافي أصول الصندوق.
٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين قصيرة الاجل عن ٣٠٪ من صافى أصول الصندوق
٦- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٧- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الاجل عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزى لصناديق الاستثمار للاستثمار في تلك الأداة.
٨- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى ٣٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى ٢٠٪ في الصندوق الواحد بشرط الا تكون من صناديق الاستثمار التى يديرها مدير الاستثمار.

الهيئة العامة للرقابة المالية مركز خدمة العملاء ٢٦١٦٠

شركة سي أي أسستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

SARWA LIFE

CI CAPITAL

SARWA LIFE

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.
- أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يوما.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لاتزيد الاستثمارات فى أى إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤلية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التى قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

١- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هى المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى وبالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

الهيئة العامة لسوق المال ٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management

SARWA LIFE

CI CAPITAL

SARWA LIFE

٢- **المخاطر غير المنتظمة**

وهي المخاطر التى تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الائتمانى الذي حددتة الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو -BBB بالاضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية (البند السادس) من النشرة.

٣- **مخاطر التغير فى أسعار الفائدة**

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

٤- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف**

وهي المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصرى فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٥- **مخاطر الإئتمان**

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصراتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٦- **مخاطر التضخم**

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعه الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

٧- **مخاطر السيولة**

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٨- **مخاطر عدم التنويع والإرتباط**

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (البند السادس) من هذه النشرة فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجوعة مرتبطة

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠

سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

CI CAPITAL

SARWA LIFE

٩- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

١٠- مخاطر العمليات

هى المخاطر التى تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب علية التأخر فى سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التى تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

١١- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

١٢- مخاطر السداد المعجل

هى المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند و بالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق و يراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

١٣- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا وايجابا لصالح الأداء الاستثمارى.

١٤- مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الادوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية

الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

١٥- مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الاوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئى طبقا لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٦- مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقا لمعيار المحاسبة المصرية

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

ME

CI CAPITAL

SARWA LIFE

البند الثامن: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).
٤. كما تلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (ان وجدت) وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (٣) أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أى من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الأئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس أداره الهيئة رقم ٦٩ لسنه ٢٠١٤ و للوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

الهيئة العامة للرقابة المالية ٤٦١٦٠

شركة سي أى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

SARWA LIFE

M.F

A.K

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد و الجهة المؤسسة على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للشركة
  https://investorrelations.contact.eg/en/sarwa-life-insurance-money-market-fund
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الإنتشار يوم الأحد على أساس اقفال آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية -بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية-لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية / اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق و الجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية والمادة (٧) من قرار الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢..
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

14
SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

البند الحادى عاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: ١٢٢٤٧٧

هيكل المساهمين:

الاسم	نسبة المساهمة
شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م.	٧٥,٠٩٠٪
شركة التجارية المتحدة للتامين ش.م.م.	١٥٪
عادل منير عبد الحميد رابح	٥٪
Prudential Impact Investments Private Equity LLC	٤,٩٪
حازم عمرو محمود موسى	٠,٠١٪

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عادل منير عبد الحميد رابح	رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/ رماح أسعد أحمد	العضو المنتدب
الأستاذ / حازم عمرو محمود موسى	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ /سعيد على على زعتر	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/ أيمن الصاوى محمود على	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ إسماعيل أحمد سمير إسماعيل	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ الياس جوزيف الخوري	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ صفية محمد علي برهان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ هايدي فيصل علي حسين المصري	عضو مجلس إدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولايجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالى:

الاستاذ/ أيمن الصاوى	رئيس لجنة الإشراف
الاستاذ/ محمد مصطفى جاد	عضو لجنة الاشراف - مستقل
الاستاذ/على محى الدين	عضو لجنة الاشراف - مستقل

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الهيئة العامة للرقابة المالية جهاز خدمة العملاء ٤٦١٦٠

CI CAPITAL

SARWA LIFE

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ممثل جماعة حملة الوثائق:

تم اختيار السيد الأستاذ /محمود أبو طالب ممثلا لجماعة حملة الوثائق للصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤٦١٦٠

البند الثانى عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع شركة كونتكت المالية القابضة وشركة ثروة لإدارة الإستثمارات ش.م.م أو أى شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

16 SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

- يجوز للجهة المتلقية للاكتتاب سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة فى بند الأعباء المالية.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ و الذى ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

- **السيد/ أحمد عبد العزيز حلمى عبد الرحمن**

مكتب: حازم حسن KPMG

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)
قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٢٣٢٩)
العنوان: مبنى (١٠٥) شارع (٢) – القرية الذكية كم ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى – الجيزة
التليفون: ٣٥٣٧٥٠٠٥
لا يتولى مراجعة صناديق أخرى.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة المراجعة.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة متضمناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات أو الالتزامات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦

شركة سي آي أسست مانجمنت
ش.م.م
س ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

17
SARWA
LIFE

M.F
A.K

CI CAPITAL

SARWA LIFE

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

- فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الاشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلي **شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.** كمدير استثمار الصندوق
- و قد تم الاستعانة بشركة ثروة لأداره الاستثمارات ش.م.م و الحاصلة على ترخيص الهيئة رقم (٦٩٢) الصادر من الهيئة العمة للرقابة المالية لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٩ كمساعد مدير الاستثمار من خلال الاشتراك في عضوية لجنة الاستثمار على النحو المشار الية في هذا البند.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي تغيير مدير الاستثمار بتاريخ 2022/10/19 .

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة سي آي أستس مانجمنت):

مقر الشركة : مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر

التأشير بالسجل التجاري: التأشير بالسجل التجاري رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة المميز

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق و الأطراف ذات العلاقة: شركة سي آي أستس مانجمنت باعتبارها مدير استثمار الصندوق مستقلة عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الادارة.

- الصناديق الأخرى التى يولى مدير الاستثمار إدارتها:

١. **البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق**
٢. **بنك مصر – عدد ٨ صناديق**
٣. **بنك القاهرة – عدد ٢ صناديق**
٤. **بنك الاستثمار العربي – عدد ١ صندوق**
٥. **المصرف المتحد – عدد ١ صندوق**
٦. **البنك الزراعي المصري – عدد ١ صندوق**
٧. **بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق**
٨. **شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق**
٩. **شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق**
١٠. **شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق**
١١. **الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق**

كما ان شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

- **صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتي"**

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

M.F

- بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

- المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

- مدير المحفظة:

الأستاذ/ نير عز الدين- مدير محفظة الصندوق

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: 21295030 2+ البريد الألكتروني : gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٢٠٢٣/٢٠٢٢

CI CAPITAL

SARWA LIFE

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار المساعد (شركة ثروة لإدارة الاستثمارات):

الاسم : شركة ثروة لإدارة الإستثمارات

تاريخ التعاقد: ٢٠٢٢/١٠/٢٠

مقر الشركة: . عقار رقم ٧ الدور الثانى وحدة رقم ٤ شارع شامبليون التحرير القاهرة

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣ بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم ٨٢٥٦٥.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٦٩٢) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٩

الصناديق الاخرى التي يتولى مدير الاستثمار المساعد ادارتها:

- لا يوجد.

بيان بأسماء و نسب هيكل مساهمي مدير الاستثمار المساعد:

الإسم	النسبة
ثروة كونتكت المالية القابضة ش.م.م	٪٩٩,٩٦
حازم عمرو محمود موسى	٪٠,٠٢
عمرو محمد محمد لمعى	٪٠,٠٢

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ عبدالله قناوى محمد محمد	العضو المنتدب
الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ هشام سعد زغلول محمد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ أيمن السيد محمد مجدى	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ صفية محمد علي برهان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ هايدي فيصل علي حسين المصري	عضو مجلس إدارة

لجنة الاستثمار:

- لجنه يشكلها مدير الاستثمار مكونة من ثلاث أعضاء عضوية ممثل عن مدير الاستثمار المساعد وعضوين ممثلين عن مدير الاستثمار.
- للجنة الحق في دعوة احد أعضاء فريق العمل لدى مدير الاستثمار او مدير الاستثمار المساعد لمتابعه اعمال اللجنة اذا لزم الأمر

أعضاء لجنه الاستثمار:

- أ/عبدالله قناوى محمد – عضو اللجنة ممثلا عن شركة ثروة لإدارة الاستثمارات
- أ/ نير عزالدين - رئيس اللجنة ممثلا عن شركة سي آي أستس مانجمنت .
- أ/ شادي عثمان – عضو اللجنة ممثلا عن شركة سي آي أستس مانجمنت .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (٧) من هذه النشرة.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

SARWA LIFE

CI CAPITAL

SARWA LIFE

الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

إلتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

١. ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
٢. الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق إلتزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
٣. الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
٤. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية آية مصاريف في هذا الشان.
٥. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من إلتزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.
٦. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.
٧. سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.
٨. الإلتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة .
٩. الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مركز خدمة العملاء
٨٤٦١٦*

شركة سي آي أسستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

CI CAPITAL

SARWA LIFE

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

١) يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهة المؤسسة أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢) البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤) إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥) إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦) إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.

٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨) التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤

٩) القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزه له أو لمديريه او العاملين به.

١٠) طلب الإقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

١١) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار و مدير الاستثمار المساعد والعاملين لديهم على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (**١٨٣ مكرر ٢١**) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

سلطات شركة سى آي أستس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بإعتباره مدير الاستثمار.

- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق

- يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار **ServFund** بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٧١٨٢ استثمار الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

١- السيد/ محمد جمال محرم — رئيس مجلس الادارة
٢- السيد كريم كامل رجب — العضو المنتدب
٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب — عضو مجلس إدارة
٤- السيد/ عمرو محمد محى الدين — عضو مجلس إدارة
٥- السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل — عضو مجلس إدارة
٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد — عضو مجلس إدارة
٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع — عضو مجلس إدارة
٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى — عضو مجلس إدارة

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

٤٦٦٠

CI CAPITAL

SARWA LIFE

هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	%٨٠,٢٧
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٪٤,٣٩
طارق محمد الشرقاوى	٪٥,٤٧
شريف حسنى محمد حسنى	٪٢,٢٠
طارق محمد مجيب محرم	٪٥,٤٧
هانى بهجت هاشم نوفل	٪١,١٠
مراد قدرى أحمد شوقى	٪١,١٠

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الإستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ ٥٢ صندوق إستثماري.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافى أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.
٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
٤) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٦٣٠

شركة سى آى آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

MF

- كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:
  ١) صافي قيمة أصول الصندوق.
  ٢) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
  ٣) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.
  ٤) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق .

البند السادس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق، وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات:

- **جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:**

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

- **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقا للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩**
  - تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" كما يلي:

البنك:	بنك مصر
الفرع	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب	4880001000011704
اسم الحساب	سي آي كابيتال لتلقى اكتتاب صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGCXXXX
رقم الآيبان (IBAN Number)	EG280002048804880001000011704

- **جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:**
- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
- **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩**
- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" من خلال:

البنك:	بنك مصر
الفرع	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب	4880001000011690
اسم الحساب	سي آي كابيتال للوساطة في السندات عمليات الشراء والاسترداد صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGCXXXX
رقم الآيبان (IBAN Number)	EG180002048804880001000011690

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦
شركة سي آي أسس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

CI CAPITAL

SARWA LIFE

ثانياً: المستندات المطلوب من العميل إستيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق إستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.

- في حالة قيام الجهات متلقية الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصليه بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
- يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (17) من هذه النشرة بشأن الشراء
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة. ، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:

أ. اسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
ج. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
د. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
ه. تاريخ الايداع وسنده.
و. إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
ز. إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
ح. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
ط. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

M.F

CI CAPITAL

SARWA LIFE

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند ٢١ من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .

رابعاً:آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

١) إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).

٢) تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.

٣) موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.

٤) إسم الصندوق محل التعامل عليه.

٥) عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.

ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.

د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.

ه. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (21) من نشرة الاكتتاب

و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتتاب.

ز. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

ح. تم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

٢٠٢٣/٢٠٢٢

CI CAPITAL

SARWA LIFE

البند السابع عشر: الاكتتاب فى الوثائق

- يعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

متلقى طلبات الاكتتاب: شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

حساب تلقى الاكتتاب: يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:

البنك:	بنك مصر
الفرع	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب	4880001000011704
إسم الحساب	سي آي كابيتال لتلقى اكتتاب صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGCXXXX
رقم الأيبان (IBAN Number)	EG280002048804880001000011704

خطوات تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلا بالبند (16) من هذه النشرة.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للإكتتاب ألف وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة جنية مصرى واحد ولا يوجد حد اقصى .

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 24/01/2021 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 23/03/2021 ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعه الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (16) من هذه النشرة.

تغطية الاكتتاب:

فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

SARWA LIFE

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهه المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: المستشار الضريبى

بالاشارة الى التعديلات فى بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين الأستاذ **أشرف عبد الغنى - مكتب ATC** كمستشار ضريبى للصندوق:

البند التاسع عشر :أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربى

رقم السجل التجارى وتاريخه: رقم ٨٥٩٢٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

تاريخ التعاقد: ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٠

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ،

ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن كل من الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من كل منهما لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق

٢٠٢٣/٢٠٢٢

٤٦١٦٠

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣) الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون : شراء واسترداد الوثائق

تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقا لما هو مشار اليه بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وفقا للشروط التالية:

الشراء اليومى:

أ. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهه متلقية طلبات الشراء والاسترداد أواي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات بحد أدنى وثيقة واحدة.
ب. يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقية الاكتتاب باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكترونى للعميل بقبول طلب الاكتتاب.
ج. تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
د. بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة ١٢ ظهرا يتم ترحيلها الي يوم العمل التالي طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
ه. ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠
شركة سي أي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١)
S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management
SARWA LIFE
MF
A.K

و. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ز. تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختوم لشهادة شراء وثائق إستثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة بالبند (١٦) من هذه النشرة.

ح. لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع الشركة أو اي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية لطلبات الشراء والإسترداد.

ب. واي طلبات مقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

ج. يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد

د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقا للآلية المشار اليها بالبند (١٦) من هذه النشرة

ه. لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون

و. يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣. حالات القوة القاهرة

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقا لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرون : التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالى أصول الصندوق تتمثل فى: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقا لسعر الاقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤٦١٦٠

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (السادس والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلي.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقييم يوميا.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافى ربح المدة يتم خصم:

١. نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (لسادس و العشرون) من هذه النشرة.

٢. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز ٢٪ من صافى أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

٣. المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

شركة سي أي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

توزيع الأرباح:

١. الصندوق ذو عائد يومى تراكمي.
٢. لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية
٣. يجوز توزيع عائد الوثيقة بصورة عينية فى صورة وثائق مجانية
٤. يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح – متى تحققت - عن طريق الإسترداد.

البند الخامس والعشرون : انهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لكلا من شركة سي آي أستس مانجمنت (ش.م.م) بصفتها مدير الاستثمار و شركة ثروة لإدارة الإستثمارات ش.م.م بصفتها مساعد مدير الاستثمار أتعاب ادارة لكلا الطرفين مجتمعين تحدد وفقا لإحدى النسب التالية المحتسبة وفقا لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامهما بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة كما يلي:

صافي قيمة أصول الصندوق	أتعاب الادارة كنسبة من صافي أصول الصندوق
حتى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى	٠,٢٥٪ (اثنان و نصف فى الألف)
أكثر من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى	٠,٣٠٪ (ثلاثة فى الألف)

وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٠,٦% (ستة فى الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

SARWA LIFE

CI CAPITAL

SARWA LIFE

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير اعمالها بحد أقصي ٠,٠٢٪ (أثنين في العشرة ألاف) وبحد أدنى ٥٠،٠٠٠ جنيها سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ9.5 جم (فقط تسع جنيهات ونصف مصرية لاغير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات مجتمعين أتعاب بواقع ٠,١٪ (واحد فى الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق. ولا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية فى حالة التعاقد مع أي من الجهات الأخرى للقيام بهذه المهام أو لتقديم خدمات تسهيلية المرتبطة بها مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك العربى عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,٠٥٪ (خمسة في في العشرة ألاف) وبحد أدنى ٢٠ جنيها وحد أقصى ٥٠٠ جنيها ولايوجد عمولة حيازه سنويه للاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- فى حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية، يسدد العميل مباشرةً عند الاكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة و تخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب /الشراء فى الصندوق.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ 70,000 جنيه مصرى فقط لاغير.
- اتعاب لجنة الاشراف 20,000 جنيه مصري لكل عضو باجمالي 60,000 جنيه سنويا.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار الضريبى 10,000 جنيه مصرى سنوياً وتتضمن تلك الاتعاب جميع الخدمات المقدمة من المستشار الضريبى وفقاً لشروط التعاقد.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و من بينها مصاريف الدعاية و الاعلان)على ألا يزيد ذلك عن 0,01 % سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات .
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا يزيد عن نسبة ٢٪ من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.
- ويتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سياديه أو رقابيه أو ضرائب أو أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٤٠،٠٠٠ جم. سنويا بالإضافة إلى نسبة ٢,٠٣٪ (٠,٠١+٠,٠٣+٠,٠٢+٠,٠٦+٠,٠١+٠,٠١) . سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ ومصاريف التأسيس واي اعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠

شركة سي آي اسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

SARWA LIFE

CI CAPITAL

SARWA LIFE

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الرابع عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، **على النحو التالي:**

١. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها على الايقل التصنيف الائتماني لها عن A-أو Prime 2

٢. بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها، ولا يتم الاستثمار في أي أداه من اقل من هذا التصنيف الا بعد موافقة لجنة الاشراف بم لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

٣. يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط و الأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٤. لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٥. لا يجوز لمدير الاستثمار أو مدير الاستثمار المساعد أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن مع مراعاه قرار مجلس اداره الهيئة رقم ٦٩ لسنه ٢٠١٤ و الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ بشان ضوابط و إجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها.

٦. يسمح بالتعامل على وثائق الاستثمار (بالشراء و الاسترداد) للجهة المؤسسة و الجهات المرتبطة بها و الجهات المرتبطة بشركه مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها)و الجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار المساعد (ما عدا شركة مدير الاستثمار المساعد نفسها) و الجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) و كذلك يسمح بالتعامل للمديرين او العاملين لدى كل منهم.

٧. يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما "بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية أو امين الحفظ و ذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق و مع مراعاة مصالح الصندوق و العمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

شركة سي آي آستس مانيجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

36
SARWA

٢٠٢٣/٢٠٢٢

M.F

A.K

٨. و في جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق و عند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

٩. الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

١٠. تلتزم خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة سي أي أستس مانجمنت (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه أن أي من الأطراف السالف ذكرهم قد يتولوا عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو مزاولة أي من أنشطة بنوك الإستثمار أو السمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى بجانب الصندوق.

١٢. يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الافصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون : أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

أ- .**شركة ثروة لتأمينات الحياه ش.م.م.**

الأستاذة/ منة الله مصطفى الأنصاري
الأستاذ/ محمد فاروق شحاتة
التليفون: ٠٢٢٥٧٥٧٧٧٥
العنوان: عقار رقم ٧ الدور الثانى وحدة رقم ٤ شارع شامبليون التحرير القاهرة

ب- **شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م**

الاستاذ/ نير عز الدين **مدير محفظة الصندوق.**
التليفون: ٠٢٢١٢٩٥٠٢٠
العنوان: مبنى جالريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – الجيزة

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٣/٢٠٢٢

CI CAPITAL

SARWA LIFE

البند التاسع والعشرون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

- تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى بمعرفة كل من شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. وشركة ثروة لتأمينات الحياه ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.
- تم تحديث هذه النشرة حتى نهاية الربع الأول من العام المالي ٢٠٢٣.

شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الاستاذ/ رماح أسعد أحمد
العضو المنتدب

التوقيع:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.

دكتور/ عمرو أبو العنين
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

البند الثلاثون : اقرار مراقب الحسابات

تم مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار شركة ثروة ل لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أحمد عبد العزيز عبد الرحمن

مكتب: حازم حسن KPMG

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

العنوان: مبنى (١٠٥) شارع (٢) – القرية الذكية – كم ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياه النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين شركة ثروة ل لتأمينات الحياه ش.م.م و مدير الاستثمار شركة سي آي أستس مانجمنت و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى : السيد الاستاذ/ محمد أحمد سلامة رئيس القطاع القانونى بمجموعة كونتكت المالية القابضة

العنوان : ٧ شارع شامبليون- التحرير - القاهرة ص.ب ١١١١١

التليفون: ٠٢٢٥٧٥٧٧٧٥

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management